

مذكرة بشأن صلاحيات اللجنة الإحصائية

1 - استنادا إلى توصيات الدورة النووية للجنة الإحصائية، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلك اللجنة وأعطاهها صلاحياتها. وجاء في الصلاحيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1566 (د-50) المؤرخ 3 أيار/مايو 1971، الذي يعيد تأكيد قراره 8 (د-1) المؤرخ 16 شباط/فبراير 1946، بصيغته المعدلة بالقرار 8 (د-2) المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1946، أن اللجنة ستساعد المجلس فيما يلي:

” (أ) تشجيع تطوير الإحصائيات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة؛

” (ب) تنسيق الأعمال الإحصائية للوكالات المتخصصة؛

” (ج) تطوير الخدمات الإحصائية المركزية للأمانة العامة؛

” (د) إسداء المشورة إلى أجهزة الأمم المتحدة بشأن المسائل العامة المتصلة بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها؛

” (هـ) زيادة تحسين الإحصائيات والأساليب الإحصائية بشكل عام.“

2 - وفي قراره 1566 (د-50)، شدد المجلس على أهمية وظيفة اللجنة التنسيقية والحاجة إلى تحقيق نظام متكامل لجمع الإحصاءات الدولية ومعالجتها وتعميمها؛ وسلم باهتمام اللجنة الإحصائية والشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة بالمسائل المتصلة باستعمال الحاسوب في منظومة الأمم المتحدة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، إجراءات متضافرة لمساعدة البلدان النامية على تعزيز نظمها الإحصائية.